الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف

إن ظاهرة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته تنتشر عالميا بكشل سريع متخطية الحدود الوطنية والجغرافية، مما اخذ يطرح اسئلة قانونية امام حكومات العالم التي اخذت تسعى لايجاد اجوبة او حلول للمسائل المستجدة التي يطرحها الذكاء الاصطناعى واستعمالاته. وقد انسحب هذا الامر بشكل خاص على القوانين والمعاهدات التي ترعى حماية حقوق المؤلف. فقد بدأت بعض الأسئلة في الظهور. منها مثلا، هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا؟ هل يمكن إعتبار الاعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي اعمالا محمية بموجب قوانين حماية حقوق المؤلف؟ ما هو الوضع القانوني للاعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي؟ ما هو الوضع القانوني للاعمال المشتركة التي يدخل فيها العمل الذي يقوم به انسان بشري مع العمل الذي ينتجه الذكاء الاصطناعي؟ ما هو مصير الاعمال الادبية والفنية التي دخلت او قد تدخل ضمن قاعدة بيانات الذكاء الاصطناعي والتي يستمد هذا الاخير معلوماته منها ويستند اليها لاصدار التقارير او الاعمال الاخرى التي قد تطلب منه؟

وقد باشرت حكومات العالم منذ مدة بمواكبة هذه الظاهرة واصدر بعض منها تقارير او تعليمات او مشاريع قوانين او قرارات تتعلق بموضوع الذكاء الاصطناعي وكيفية تفاعله مع قوانين حقوق المؤلف.

ففي الولايات المتحدة مثلا لا زالت القوانين واجتهادات المحاكم تنص على حماية الاعمال الادبية والفنية التي تنطوي على عنصر الجدة والصادرة عن انسان بشري. ففي 16 آذار من العام الحالي اصدر مكتب حقوق المؤلف المعروف باسم Copyright Office، حيث تسجل حقوق الملكية الادبية والفنية، بيانًا توضيحيًا بشأن الأعمال التي تتضمن محتوى تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي. فاوضح المكتب المذكور في بيانه انه يمكن حماية المحتوى الذي يتم إنشاؤه بواسطة البشر بالاستناد الى قوانين حقوق المؤلف، بينما لا يمكن حماية المحتوى الذي يتم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي. واضاف البيان ان الاعمال التي تتضمن قسما تم انشاءه من قبل البشر وقسما تم انشاءه من قبل الذكاء الاصطناعي يوجب على مقدم طلب تسجيل هكذا عمل ان يوضح اي قسم تم انشاءه بواسطة البشر واي قسم تم انشاءه بواسطة الذكاء الاصطناعي لكي تمنح الحماية للاول وتحجب عن الثاني.

وفي آسيا مثلا، هناك قضية حديثة في الصين تتعلق بتقرير عن سوق الاسهم تم انشاءه تلقائيا بواسطة Dreamwriter ، وهي منصة ذكاء اصطناعي تساعد على صياغة القصص والتقارير، من شركة Tencent الصينية. ما يثير الاهتمام في هذه القضية هو أن المحكمة وجدت أن التقرير قابل للحماية، ولكن ليس لأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون مؤلفًا، ولكن بسبب التنسيق والاختيار الذي اقام به فريق الإبداع من Tencent بخصوص إدخال البيانات وضبط شروط التشغيل والنموذج واختيار نمط النص.

اما في كوريا، فهناك اقتراح يجري التصويت عليه في البرلمان يتعلق بانشاء حماية خاصة sui generis للأعمال التي تُنشأ بواسطة الذكاء الاصطناعي.

وفي آسيا ايضا هناك ما يعرف باستثناءات تعدين النصوص والبيانات .(Text & Data Mining "TDM") اقدم هذه الاستثناءات هو في الواقع في اليابان وقد تم تطويره من قبل المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. إن لهذا الاستثناء شروطه اذ يجب ان يكون للمستخدم الحق او الترخيص للوصول الى النصوص والبيانات وان يكون الهدف هو اجراء ابحاث غير مخصصة للاستعمال التجاري.

وفي سنغافورة، فقد قامت بتعديل قانون حقوق النشر في عام 2021. حيث ادرج استثناء خاص لتحليل البيانات الحسابية. الا ان ما يثير الاهتمام هنا هو أن التعديل المذكور يشير فعليا الى استخدام الصور لتدريب برنامج الحاسوب للتعرف على الصور. لذا، فهو من الواضح اذن ان الامر يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي.

اما في اوروبا، فقد نشرت المفوضية الأوروبية في شهر نيسان من العام 2021 مقترحًا لتنظيم الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي. في كانون الاول من العام الماضي ، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي موقفه المشترك. ثم ، خلال هذا العام ، اعتمد البرلمان الأوروبي موقف التفاوض على قانون الذكاء الاصطناعي. إن موقف التفاوض في البرلمان ينص على أن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي أنظمة قائمة على الآلات تم تصميمها للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية والتي يمكن أن تولد نتائج مثل التنبؤات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على البيئات الفعلية أو الافتراضية من أجل أهداف صريحة أو ضمنية. وسيكون

قانون الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي قابلًا للتطبيق إذا تم وضع نظام الذكاء الاصطناعي في السوق أو تقديمه في الخدمات في الاتحاد الأوروبي.

وفي اميركا اللاتينية، فالوضع الحالي هو أن تقريبًا جميع البلدان ليس لديها حتى استثناءTDM وحتى بالنسبة لأولئك الذين لديهم استثناءات للبحث، قد يكون ذلك مقتصرًا على استخدام مقتطفات من أجزاء صغيرة.

وعلى صعيد المنظمات الدولية التى ترعى حقوق الملكية الفكرية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPs فقد بدأت بمناقشة الموضوع، الا انها لم تباشر بعد باتخاذ خطوات جدية لوضع مبادئ وحقوق وضوابط جديدة تتعلق باستعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية.

اما في لبنان، فان القانون رقم 99/75 (قانون حماية الملكية الادبية والفنية) لا يجيز اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا لكي يتمتع بالحماية القانونية. وبالفعل، فقد عرفت المادة الاولى من القانون المذكور المؤلف بانه "الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما." كما جاء في المادة الثانية من القانون المذكور انه (اي القانون) يحمي "جميع إنتاجات العقل البشري". إن عبارة "الشخص الطبيعي" وعبارة "انتاجات العقل البشري" تنفي عن الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف، اذ انها تستثني كل عمل صادر عن اي مرجع غير الشخص الطبيعي والعقل البشري، وهذا يشمل بالطبع الذكاء الاصطناعي.

إن النصوص الاخرى الواردة في القانون رقم 99/75 تؤكد ما ذكرناه اعلاه. فالمادة الثانية عشرة من القانون المذكور تشير الى جنسية المؤلف، والمادة الثالثة عشر من القانون تنص على الحقوق الممنوحة للمؤلف. وهذه كلها لا تطبق الا على الاشخاص الطبيعين، ولا يمكن بالتالي منحها للذكاء الاصطناعي الذي لا جنسية له بالمعنى القانوني ولا يمكن ان يتمتع بالحقوق التي تنص عليها المادة 13 من القانون مثل الحقوق المادية التي تجيز مثلا التصرف بحقوق المؤلف الخ.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما اذا كانت هناك نصوص في القانون المذكورالذي صدر في العام 1999، اي قبل بداية الحديث عن الذكاء الاصطناعي، تجيز القيام بما يسمى تعدين النصوص والبيانات .(TDM) ما من شك بان المشرع اللبناني في ذلك التاريخ لم يكن على علم بوجود الذكاء الاصطناعي ولا بامكانية تفاعله مع قوانين حمياة حقوق المؤلف. الا انه من الرجوع الى الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 23 الى 34 من القانونة لا يتبين بانه القانون يجيز تعدين النصوص والبيانات. وبالفعل، فقد جاء في المادة 24 انه " لا يجوز "تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها" مما ينفي امكانية تعدين النصوص والبيانات التي تتطلب تسجيل او نقل مجموعات المعلومات. اما المواد الاخرى التي تتضمن استثناءات من الحماية فتجيز نسخ جزء محدود من عمل منشور اما من اجل نقده او لهدف تعليمي. وبالتالي، يكون من الثابت إأن الحدود المنصوص عليها في القانون لا تجيز ما يسمى تعدين النصوص والبيانات اذ ان ذلك يتطلب امكانية الوصول الى النصوص والبيانات الكاملة من أجل تحليلها والتوصل الى نتيجة او تحليل ما، وهذا ما لا يجيزه القانون المذكور. وبالتالي، ان اسعمال الذكاء الاصطناعي لمعلومات ماخوذة من قاعدة البيانات التي قد يكون قد نقلها او سجلها او تمكن من الوصول اليها التي تشمل دون شك مواد محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية قد يشكل مخالفة لاحكام القوانين المذكورة اذا ما تم ذلك دون موافقة او ترخيص من صاحب حق المؤلف.

وبالخلاصة، ان الحدود التي يضعها القانون اللبناني في مجال تعدين النصوص والبيانات سوف تعيق بشكل كبير امكانية تطوير صناعة الذكاء الاصطناعي في لبنان. فلا بد من تشريع على الصعيدين الدولي والمحلي يجيز للذكاء الاصطناعي القيام بما يسمى تعدين النصوص والبيانات وفي الوقت نفسه يؤمن الحماية لاصحاب حقوق المؤلف. احدى الصيغ التي يمكن اعتمادها، مع الاعتراف بصعوبتها، هي فرض رسم مقطوع على المعلومات التي يستند اليها او ينقلها او يسجلها الذكاء الاصطناعي او التي يقوم بصياغتها مثل الترجمة مثلا وتوزيع المبالغ المحصلة من خلال جمعية لا تتوخى الربح على اصحاب حقوق المؤلف كل وفقا لاهمية تواجده على شبكة الانترنت وقيمة اعماله.

المحامي وليد ناصر
متخصص بقضايا الملكية الفكرية
عضو اللجنة التي وضعت النص النهائي للقانون رقم 99/75 وقانون براءات الاختراع رقم240 /2000